واما في خراج الوظيفة قيل يجوز وقيل لا يجوز وكذا لو
شرط العشر عند ابي حنيفة لا يجوز خلافا لهما اجر
دابة او عبدا وشرط على المستاجر نفقتها لم يجز اجر داره
كل شهر بكذا على ان يهب له اجرة شهر رمضان او قال على
ان لا اجر لك شهر رمضان فالاجارة فاسدة وفي جامع
الفصولين من الفصل الثالث والثلاثين استاجر بيتا ولم
يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره لانه لا تفاوت
في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى
وله ان يربط دوابه قالوا هذا لو كان فيه موضع معد
لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له
ما لا يضر بالبناء نحو الوضوء والغسل وغسل الثوب فاما
ما يضر به كرحى وحداده وقصارة فليس له ذلك الا برضا مالكه
وبعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى
اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قال لو كان
رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب
فقيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن
البناء لا محالة وقيل لا يمنع من المعتاد لانه من السكنى
وفيه ايضا استوجر رجلا ليحفظ خانا او حوانيت فضاع

منها

منها شيء قيل ضمن عند ابي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج
الحجرة وقيل لا في الصحيح وبه يفتى ولو ضاع من داخلها
بان نقب اللص فلا يضمن الحارث في الاصح اذ الاموال
محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على
هذا الخلاف وفي لسان الحكام رجل استوجر لحفظ خان
فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب
اما الاموال فهي في يد اربابها في البيوت وروى عن
احمد ابن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوت وسرق منه المتاع انه ضامن لانه في معنى
الاجير المشترك لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار
بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك قال الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو بكر الحارس اجير خاص فلا يضمن
اذا نقب الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت في يد
ملاكها وعليه الفتوى وهو الصحيح واختار الفقيه ابو
جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان
داخل السوق وفي المنتقى اذا غصب الدار غاصب من يد
سقطت الاجرة لانه لما حال قبض العين قائما مقام قبض
المنفعة للتمكن من استيفائها فاذا حيل بينه وبينها فاتت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)